Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 576-590
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Judicial Integration between the International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea in the Chagos Archipelago Dispute

Hana Ali Mohamed Alkeelani [1*], Mohammed Abdalaziz Yagob [2]
[1,2] Faculty of Sharia and Law, Al-Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Senussi Islamic University, Libya..
*Email: Lanaali201818@gmail.com

التكامل القضائي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في نزاع أرخبيل تشاغوس

هناء علي الكيلاني[1*]، محمد عبد العزيز يعقوب [2]
[2،1] كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، ليبيا

Received: 14-02-2026	**Accepted:** 12-04-2026	**Published**: 23-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This study examines the judicial integration between the ICJ advisory opinion of 2019 and the ITLOS judgment of 2023 regarding the Chagos Archipelago dispute. It analyzes the colonial separation, the legal implications of the advisory opinion, and ITLOS's reliance on it to determine Mauritius' legal capacity in maritime delimitation. The research highlights its impact on reinforcing Mauritian sovereignty, advancing self-determination principles, addressing colonial legacies, and supporting practical judicial decisions in complex maritime disputes.

Keywords: International Tribunal for the Law of the Sea, International Court of Justice, Chagos Archipelago.

الملخص

يهتم البحث بدراسة التكامل القضائي بين رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 وحكم المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2023 في النزاع حول أرخبيل تشاغوس، ويركز على الخلفية القانونية والسياسية للفصل الاستعماري، ومضمون الرأي الاستشاري وأبعاده القانونية، وكيفية اعتماد محكمة قانون البحار على هذا الرأي لتقرير أهلية موريشيوس في النزاع البحري، كما يبرز البحث أثر التكامل بين الرأيين على تعزيز سيادة موريشيوس، وفي تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بتقرير المصير، ومعالجة آثار الاستعمار، ويؤكد البحث على دور الرأي الاستشاري في دعم الأحكام القضائية التطبيقية في النزاعات البحرية المعقدة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، أرخبيل تشاغوس، التكامل القضائي.

المقدمة:

شهد القانون الدولي للبحار والقانون الدولي العام تطوراً متسارعاً خلال العقود الأخيرة، خاصة في معالجة النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية والمناطق الاقتصادية والجرف القاري، والتي تتقاطع أحيانا مع قضايا السيادة وحقوق الشعوب في تقرير المصير، ومن أبرز هذه النزاعات قضية أرخبيل تشاغوس، التي تمثل نموذجاً معقداً لتداخل القانون العام الدولي مع القانون الدولي للبحار، نظراً لما تحمله من أبعاد تاريخية وسياسية وجغرافية وقانونية.

ففي عام 2019، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً مهماً بشأن تشاغوس، تناولت فيه مسألة الاستقلال، واحترام قواعد القانون الدولي في هذه المنطقة، وهذا الرأي رغم طبيعته الاستشارية، إلا أنه أحدث تأثيرا قانونيا وسياسيا واضحا على النزاع، وأعاد تحديد الأطراف المخولة قانونيا للمطالبة بحقوقها البحرية.

وفي المقابل أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 2023 حكماً في نزاع موريشيوس والمالديف بشأن ترسيم الحدود البحرية، وقد أظهرت المحكمة في هذا الحكم اهتمامها بتأثير النزاع على السيادة، لكنها ركزت أساسا على تحديد الأهلية الإجرائية لموريشيوس للمطالبة بالترسيم البحري، واستندت المحكمة بشكل واضح إلى رأي محكمة العدل لعام 2019، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما يجعل هذا الحكم نموذجاً حياً لتكامل القضاء الدولي بين المحاكم المختلفة في معالجة النزاعات متعددة الأبعاد.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في تحليل آليات التكامل القضائي بين رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 وحكم المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2023، وفهم أثر الرأي الاستشاري على تحديد الأهلية في النزاعات البحرية، وما يترتب عليه من تطوير للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، والسيادة، وإنهاء الاستعمار.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز العلاقة بين القضاء الدولي العام والقضاء الدولي البحري، وما توفره هذه العلاقة من سبل لحل النزاعات المعقدة التي تتداخل فيها الحقوق السيادية والمصالح البحرية، ويتم ذلك من خلال تحليل رأي الاستشاري لعام 2019، وفهم نتائجه القانونية وتأثيره على السيادة، ودراسة حكم 2023، وفهم كيفية اعتماد المحكمة على الرأي الاستشاري لتحديد الأهلية الإجرائية لترسيم الحدود البحرية، ثم توضيح آليات التكامل القضائي بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في معالجة النزاعات ذات البعد المتعدد، أي السيادة والحدود البحرية، وتقييم أثر الحكمين على تطور قواعد القانون الدولي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل عن أي مدى شكل رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري لعام 2019 بشأن أرخبيل تشاغوس، الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها لعام 2023، فيما يتعلق بتحديد أهلية موريشيوس لطلب ترسيم الحدود البحرية؟ وما أثر هذا النزاع على قواعد القانون الدولي، وبالتحديد مسألة التكامل القضائي؟

رابعاً: منهج البحث:

يعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي مقارن، وذلك للإحاطة بكافة جوانب الموضوع، من خلال تناول الرأي الاستشاري والحكم القضائي بالوصف والتحليل، وكذلك المقارنة بينهما من حيث أوجه التكامل وما تم النص عليه في كلاً منهما، وكذلك تم الاعتماد في بعض أجزاء البحث على المنهج التاريخي، لفهم الخلفية التاريخية للنزاع.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: رأي محكمة العدل الدولية وأثره القانوني في نزاع تشاغوس.
المطلب الأول: الخلفية القانونية والسياسية لنزاع أرخبيل تشاغوس.
المطلب الثاني: مضمون رأي محكمة العدل الدولية وأبعاده الملزمة.
المبحث الثاني: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار والتكامل مع رأي محكمة العدل الدولية.
المطلب الأول: تحليل منطوق الحكم.
المطلب الثاني: مظاهر التكامل القضائي بين الرأي الاستشاري والحكم القضائي.

المبحث الأول
رأي محكمة العدل الدولية وأثره القانوني في نزاع تشاغوس

يمثل رأي محكمة العدل الدولية في قضية أرخبيل تشاغوس نقطة التقاء بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخاصة قواعد إنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير، والممارسات الاستعمارية السابقة التي أفضت إلى خلق وضعية غير مشروعة للإدارة البريطانية للأرخبيل، عليه سيتم في هذا المبحث دراسة الخلفية القانونية والسياسية للنزاع في المطلب الأول، ومضمون رأي محكمة العدل الدولية وأبعاده الملزمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الخلفية القانونية والسياسية لنزاع أرخبيل تشاغوس

أدت التطورات التاريخية والسياسية إلى فصل أرخبيل[1] تشاغوس عام 1965، وإنشاء إقليم المحيط الهندي البريطاني، وما تبعه من تهجير للسكان المحليين وبناء قاعدة عسكرية في جزيرة دييغو غارسيا[2]، وكان لهذه الخلفية أثر كبير على الموقف الذي تبنته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2019، كما تفسر هذه الخلفية طبيعة الإشكالات القانونية المتعلقة بالسيادة والأهلية القانونية لموريشيوس في النزاع البحري اللاحق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفروع الأتية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لاقتطاع أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس:

يعد فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965 أحد أبرز الأمثلة الصارخة على التدخلات الاستعمارية المتأخرة التي أثرت بعمق في رسم حدود الدول المستقلة حديثاً، وشكل خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بتصفية الاستعمار، فقد قامت المملكة المتحدة بفصل الأرخبيل قبل ثلاث سنوات فقط من حصول موريشيوس على استقلالها، كجزء من سياسة استراتيجية مخططة لإعادة ترتيب مناطق النفوذ الاستعماري في المحيط الهندي، وبعيداً عن أي مصلحة مدنية أو اقتصادية للإقليم، فكان الهدف المعلن هو استخدام الأرخبيل لأغراض عسكرية حصرية[3].

وصدر قرار الفصل في ظل إدارة بريطانية كانت تسعى بشكل حثيث إلى إنشاء كيان إداري جديد ومنفصل يضمن استمرار نفوذها العسكري في المنطقة بعد انسحابها المرتقب من موريشيوس، وفي هذا الإطار تم استبعاد تشاغوس بقرار أحادي من سيادة موريشيوس، وهو ما أثار جدلاً دولياً واسعاً حول مشروعية هذا الإجراء من منظور القانون الدولي، فقد تم التساؤل عن مدى توافقه مع قواعد القانون الدولي المعمول بها آن ذاك، وخاصة مبدأ وحدة الإقليم الذي يعتبر شرطاً جوهرياً لإنهاء الاستعمار، وحق الشعوب

---

(1) يراد بالأرخبيل "مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من الجزر، والمياه الواصلة بينهما، والمعالم الطبيعية إلى حد تشكل معه هذه الجزر، والمياه، والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً"، انظر: أ.د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2026، ص177.

(2) محكمة العدل الدولية تقضي بوضع حد للإدارة البريطانية لجزر تشاغوس، مقال منشور بتاريخ 2019/2/25، تاريخ الاطلاع 2025/11/10، الموقع الإلكتروني www.swissinfo.ch.

(3) بلال المصري، قضية أرخبيل Chagos / Diego Garcia نموذج مصغر لقضية فلسطين، مقال منشور بتاريخ 2019/3/19، تاريخ الاطلاع 2025/11/17، الموقع الإلكتروني www.democraticac.de.

في تقرير المصير، فغياب الإرادة الحرة لشعب موريشيوس في ظل هذا الفصل هو ما جعله لاحقاً يخضع لتكييف قانوني دولي باعتباره عملاً غير مشروع[1].

وقد أدى فصل الأرخبيل إلى إنشاء ما سُمي بإقليم المحيط الهندي البريطاني، والذي ضم أرخبيل تشاغوس وجزر أخرى كانت تابعة سابقاً لسيشيل، بهدف تحويل المنطقة إلى قاعدة عسكرية استراتيجية حاسمة بالتعاون مع الولايات المتحدة، وهذا التكوين الجديد خلق وضعاً قانونياً وسياسياً غير متوازن ومشوهاً، حيث حرم سكان الأرخبيل الأصليون من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية في تحديد مصيرهم، بينما استمرت المملكة المتحدة في السيطرة الإدارية المطلقة على الأراضي والمياه المحيطة، مستثمرة الإقليم لأغراض جيوسياسية بحتة[2].

كما رافق إنشاء إقليم المحيط الهندي البريطاني؛ عملية تهجير قسري لسكان الأرخبيل، حيث أجبر آلاف السكان على مغادرة أراضيهم، وتم نقلهم إلى موريشيوس وجزر سيشيل، وفي الوقت نفسه، شيدت قاعدة عسكرية في جزيرة دييغو غارسيا، ما جعل المنطقة مركزاً للنفوذ العسكري الغربي[3].

وبذلك فقد مثل هذا الإجراء انتهاكاً صريحاً لحقوق السكان الأصليين، وخلق إشكالية قانونية ودبلوماسية مستمرة أثرت لاحقاً في تفسير المحكمة الدولية لقانون البحار لطبيعة أهلية الأطراف في النزاع البحري.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأرخبيل بعد إنشاء إقليم المحيط الهندي البريطاني:

أدى إنشاء إقليم المحيط الهندي البريطاني بعد فصل أرخبيل تشاغوس عام 1965 إلى خلق وضع قانوني معقد أثار اهتمام المجتمع الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمسائل السيادة الإقليمية والحقوق الأساسية لسكان الأرخبيل الأصليين، وموريشيوس بوصفها الدولة الأصلية المستقلة حديثاً، ولم يكن هذا الوضع مجرد خلاف حدودي ثنائي، بل مثل تحدياً مباشراً للمبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة في مرحلة تصفية الاستعمار.

وعقب إنشاء إقليم المحيط الهندي البريطاني، أعربت الأمم المتحدة عن قلقها العميق إزاء هذا الإجراء، ففي سياق تطبيق قرارها المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتبرت الأمم المتحدة أن فصل جزء من الإقليم قبل الاستقلال يمثل إخلالاً بمبادئ إنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير، وقد بدأت الهيئة الأممية في متابعة الوضع عن كثب، وأصدرت عدة قرارات لاحقة، لا سيما تلك الصادرة عن الجمعية العامة، والتي دعت بشكل متكرر إلى احترام حقوق السكان الأصليين وضمان عودة الأرخبيل إلى سيادة موريشيوس، ووفرت هذه القرارات الأممية المتعاقبة الغطاء السياسي والقانوني اللازم لرفض الأمر الواقع الذي فرضته المملكة المتحدة[4].

---

[1] جمعة حمد الله، المحكمة الدولية للبحار تحكم بسيادة موريشيوس علي جزر تشاغوس المحتلة من الاستعمار البريطاني، مقال منشور بتاريخ 2021/1/31، تاريخ الاطلاع 2025/11/10، الموقع الإلكتروني www.almasryalyoum.com.

[2] السكان الأصليين لأرخبيل تشاغوس هم الإيلوا، وهم مجموعة عرقية وثقافية انحدرت من العبيد الأفارقة والهنود الذين جلبوا للعمل في مزارع جوز الهند خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية والبريطانية، تعني كلمة الإيلوا في الأصل أهل الجزر باللغة الكريولية، وقد تم تهجيرهم قسرياً بشكل كامل بين عامي 1968 و 1973 من قبل المملكة المتحدة لإفساح المجال أمام إنشاء القاعدة العسكرية الأمريكية في جزيرة دييغو غارسيا، وهو ما شكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من الإشكالية القانونية والأخلاقية التي تناولتها محكمة العدل الدولية، انظر: بلال المصري، مرجع سابق.

[3] جمعة حمد الله، مرجع سابق.

[4] القرار 1514 هو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهو قرار تاريخي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960، ويعد هذا الإعلان بمثابة الوثيقة التأسيسية لمبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، ويؤكد على ضرورة إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المبدأ الجوهري الوارد فيه، والذي ينص على وجوب صون الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للمستعمرة، لتقرر لاحقاً أن فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس قبل استقلالها في عام 1965 كان إجراءً غير قانوني ومخالفاً للقانون الدولي العرفي المرسخ بهذا الإعلان، انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1514 (الدورة 15)، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أرخبيل تشاغوس بعد فصله، من بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار[1]، هذا التصنيف عكس الوضع الاستعماري القائم واعتبر رفضاً للاعتراف بالسيادة البريطانية المزعومة على الإقليم، ومنح المجتمع الدولي أساساً قانونياً لمطالبة المملكة المتحدة بإنهاء السيطرة على الإقليم، لكونها القوة القائمة بالإدارة، والتي يتوجب عليها تطبيق المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وساهم هذا التصنيف في إبراز خرق مبدأ تقرير المصير وفي إبقاء النزاع قضية دولية خاضعة للرقابة الأممية المستمرة، ورفضاً لمحاولات بريطانيا بتصوير النزاع كمسألة سيادة ثنائية[2].

وعلى مدار العقود التالية لعام 1965، لم تتوقف موريشيوس عن الاعتراض الرسمي والدبلوماسي على الفصل والإجراءات البريطانية، حيث قدمت احتجاجاتها الرسمية في المحافل الدولية وطلبت تدخل المجتمع الدولي لإعادة سيادتها على الأرخبيل، وكانت هذه الاعتراضات المستمرة، مدعومة بالموقف الأممي، هي الأساس الذي استندت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2017 عندما طلبت رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، فكان الهدف من هذا الطلب هو توضيح الوضع القانوني للأرخبيل وتأكيد حقوق موريشيوس السيادية، مما يمثل تصعيداً قانونياً حاسماً بعد فشل المساعي الدبلوماسية المباشرة[3]، وبذلك تحّل النزاع من مسار سياسي في أروقة الأمم المتحدة إلى مسار قضائي يهدف إلى إرساء قاعدة قانونية دولية ملزمة بشأن عملية إنهاء الاستعمار.

الفرع الثالث: الإشكال القانوني الذي أدى إلى إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية:

أسس النزاع التاريخي والسياسي حول أرخبيل تشاغوس لخلق إشكال قانوني دولي استدعى تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي رأت ضرورة توضيح الوضع القانوني للأرخبيل في ضوء قواعد القانون الدولي وحقوق موريشيوس.

وأحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة القضية إلى محكمة العدل الدولية في عام 2017، طلباً لرأي استشاري حول الآثار القانونية لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس، وجاء هذا الطلب استجابة لتزايد الضغوط الدولية على المملكة المتحدة لإنهاء وضع غير مشروع، ولتوفير مرجعية قانونية واضحة لتسوية النزاع بشكل سلمي وقانوني[4].

وركز السؤال الموجه إلى محكمة العدل الدولية على تحديد مدى مشروعية الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة أثناء فصل الأرخبيل، وما إذا كانت تتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير، كما ركزت صياغة السؤال على الالتزامات القانونية للأطراف المعنية وليس على اعتبار النزاع مجرد خلاف سياسي أو تاريخي[5].

وهكذا فبالنظر لأهمية الخلفية المتعلقة بتصفية الاستعمار وتقرير المصير، فقد تمحور طلب الرأي الاستشاري على المبادئ الأساسية لإنهاء الاستعمار، خاصة مبدأ تقرير المصير الذي يكفل للشعوب المستعمرة الحق في تحديد مصيرها السياسي والإداري بحرية، وأصبح من الواضح أن الفصل الذي قامت به المملكة المتحدة لم يراعي إرادة شعب موريشيوس، مما خلق ضرورة قانونية لإعادة تقييم الوضع وفق معايير القانون الدولي، وهو ما شكل أساساً لصياغة رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019.

---

[1] اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة 24): هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1961 لتنفيذ القرار 1514 (الدورة 15) المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتتمثل مهمتها الرئيسية في مراقبة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديد الإجراءات اللازمة لتمكين شعوبها من ممارسة حق تقرير المصير.

[2] تلزم المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة الدول القائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالاعتراف بأن مصالح شعوب هذه الأقاليم لها المقام الأول، وتفرض عليها التزاماً مقدساً بتنمية رفاهية هذه الشعوب، وتعزيز تقدمها في جميع الشؤون، وتطوير الحكم الذاتي فيها بشكل مطرد وصولاً إلى استقلالها.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 292/71، الرجوع إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري في المسألة المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 22 يونيو 2017.

[4] قرار الجمعية العامة رقم 292/71، مرجع سابق، الفقرات 71-72.

[5] المرجع السابق، ديباجة القرار.

المطلب الثاني

مضمون رأي محكمة العدل الدولية وأبعاده الملزمة

مثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية أرخبيل تشاغوس محطة حاسمة في إعادة رسم الوضع القانوني للأرخبيل، فقد خلصت المحكمة إلى مجموعة من النتائج القانونية التي سلطت الضوء على عدم مشروعية فصل الأرخبيل عن موريشيوس، وأكدت على التزامات المملكة المتحدة بإنهاء الإدارة غير المشروعة للأرخبيل، بالإضافة إلى توضيح حدود القوة القانونية للرأي الاستشاري في القانون الدولي، وسنتناول مضمون الحكم بشيء من التفصيل كما يلي.

الفرع الأول: النتائج القانونية التي خلصت إليها المحكمة:

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 2019/2/25 بعد دراسة معمقة للسياق التاريخي والسياسي والقانوني لفصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس، وقد خلصت المحكمة إلى مجموعة من النتائج القانونية الأساسية التي شكلت نقطة تحول حاسمة في تحديد الوضع القانوني للأرخبيل، ولم تكتفي المحكمة بتوضيح القاعدة القانونية، بل أرست أساساً متيناً لإعادة تأطير العلاقة بين موريشيوس والمملكة المتحدة بموجب قواعد القانون الدولي الآمر، وأهم ما توصل إليه الحكم:

أولاً: عدم مشروعية فصل تشاغوس لغياب الإرادة الحرة:

أكدت المحكمة أن فصل أرخبيل تشاغوس، الذي تم عام 1965 قبيل استقلال موريشيوس، جاء كنتيجة لقرارات أحادية وفرض نتيجة لعوامل ضغط مارستها المملكة المتحدة على سلطات موريشيوس في فترة ما قبل الاستقلال، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الفصل الذي لم يستند إلى إرادة حرة وحقيقية لشعب موريشيوس، يشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير، وبذلك قضت المحكمة بأن الإجراء غير مشروع من الناحية القانونية، مشددة على أن وحدة إقليم المستعمرة هي شرط جوهري لاستكمال عملية تصفية الاستعمار، هذا الاستنتاج رفع النزاع من مجرد خلاف سياسي إلى انتهاك لقاعدة قانونية آمرة، مما قوض الأساس الذي بنت عليه المملكة المتحدة سيادتها المزعومة على الأرخبيل[1].

ثانياً: استمرار الإدارة البريطانية يشكل فعلاً غير مشروع دولياً:

رأت المحكمة أن استمرار المملكة المتحدة في إدارة الأرخبيل، تحت مسمى إقليم المحيط الهندي البريطاني، يمثل استمراراً لفعل غير مشروع دولياً، وقد بررت المحكمة هذا الاستنتاج بأن السلطة التي تمارسها بريطانيا على الإقليم منذ عام 1965 ليست مبنية على أساس قانوني معترف به دولياً، بالنظر إلى عدم مشروعية الفصل الأساسي، ويترتب على هذا الوضع أن جميع التصرفات الإدارية والقانونية البريطانية، سواء كانت تتعلق بالسيطرة على الأرض، أو الموارد الطبيعية، أو إدارة المياه البحرية، لا تولد آثاراً قانونية صحيحة تجاه موريشيوس أو المجتمع الدولي، مما يضع علامات استفهام على أي ترتيبات بحرية سابقة أو لاحقة تخص المنطقة، هذا التكييف القانوني كان حاسماً في إبطال مزاعم المملكة المتحدة بأهليتها القانونية للتعامل مع المنطقة البحرية المحيطة[2].

ثالثاً: التزام بريطانيا بإنهاء الإدارة فوراً:

خلصت المحكمة بناءً على عدم مشروعية الإدارة المستمرة، إلى أن المملكة المتحدة ملزمة بإنهاء الإدارة غير المشروعة للأرخبيل في أقرب وقت ممكن، وأن على جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون بصدق مع الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف، ويشكل هذا الالتزام أساساً حتمياً وشرطاً لازماً لممارسة

---

[1] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، رأي استشاري، مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر 2019، 25 فبراير 2019، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.icj-cij.org/case/169، الفقرات 165 – 176.

[2] محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، رأي استشاري، مرجع سابق، الفقرات 174-178.

موريشيوس لسيادتها القانونية الكاملة وغير المقيدة على الأرخبيل[1]، وبالتالي فإن الحكم وضع حداً فاصلاً للادعاءات البريطانية المتعلقة بأي حقوق سيادية أو تحكيم بحري أو تصرفات أحادية أخرى في المنطقة البحرية المحاذية لتشاغوس، ومهد الطريق لتقرير الأهلية القانونية لموريشيوس في المنازعات البحرية اللاحقة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري وحدود إلزاميته:

يشكل الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2019 مثالاً بارزاً على الوظيفة القانونية للرأي الاستشاري في النظام الدولي، ويمثل إطاراً لفهم العلاقة بين القرارات الاستشارية والالتزامات القانونية للأطراف.

وقد تضمنت نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكاماً واضحة لتنظيم الاختصاص الاستشاري للمحكمة، فحددت تلك النصوص بدقة آلية وإجراءات صدور هذه الآراء، وحصرت الجهات المخولة بطلبها في الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلى جانب الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة التي تمنحها الجمعية العامة هذا الحق، ومع ذلك من الجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة، شأنه شأن الميثاق، لم يتطرق بالمرة إلى تحديد مدى الإلزام القانوني لهذه الآراء الاستشارية، وهذا الصمت التشريعي هو الذي فتح الباب أمام الفقه والقضاء الدوليين لإثراء النقاش حول القوة المرجعية والأثر القانوني غير المباشر لهذه الآراء، خاصة عندما ترتبط بمبادئ القانون الدولي الآمر أو يتم تبنيها بقرارات صادرة عن الجمعية العامة[2].

ويميز الفقه الدولي بين الأحكام الصادرة في شكل أحكام قضائية ملزمة وبين الآراء الاستشارية التي لا تحمل قوة إلزامية مباشرة، وتعد الآراء الاستشارية هي الوظيفة الثانية الأساسية لمحكمة العدل الدولية إلى جانب وظيفتها القضائية، وتمنح بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصصة حول أي مسألة قانونية، وعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية غير ملزمة قانونياً بطبيعتها المباشرة في تسوية النزاعات بين الدول، فإنها تحمل قوة أدبية وسياسية عالية وتسهم بشكل فاعل في تطوير وتوضيح قواعد القانون الدولي، ويمكن لهذه الآراء أن تستخدم كمرجع أساسي، لا سيما عندما تتعلق بالحقوق الآمرة مثل حق تقرير المصير، لتشكيل الأساس الذي تبني عليه المحاكم الدولية الأخرى أحكامها التطبيقية والإجرائية[3].

وفي حالة رأي 2019، فإن المحكمة –كما أسلفنا- لم تصدر حكما ملزماً للبريطانيين، لكنها قدمت تفسيراً قانونياً واضحاً يوضح عدم مشروعية الفصل.

وهذا التفسير القانوني كغيره من الآراء السابقة التي أصدرتها المحكمة في السنوات الماضية، تكون لها قيمة مرجعية قوية تؤثر في القرارات اللاحقة لأي هيئة قضائية أو سياسية دولية[4].

وقد أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة إضافية لهذا الرأي الاستشاري، من خلال اعتماد القرار 295/73، الذي أكد ضرورة إنهاء الإدارة البريطانية للأرخبيل[5]، وبذلك تحول الرأي من مجرد تحليل قانوني استشاري إلى أداة سياسية وقانونية تجعل من موقف المجتمع الدولي ملزماً أخلاقياً ودبلوماسياً،

---

(1) المرجع السابق، الفقرة 178.

(2) د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام (العلاقات الدولية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة 3، 2022، ص235-237.

(3) نبيل نويس، "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص1115-1117.

(4) عبدالهادي العشري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة ولايتها الافتائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005، ص167-170.

(5) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 295/73، الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الدورة الثالثة والسبعون، بتاريخ 22 مايو 2019.

ويمهد الطريق لاعتماد مبادئه كأساس قضائي في النزاعات المستقبلية، لا سيما أمام المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 2023.

ويرى الباحث بأنه على الرغم من الطبيعة غير الإلزامية للآراء الاستشارية، فإن هذا الرأي الاستشاري قد اكتسب قوة قانونية مهمة نتيجة اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك استناد محكمة قانون البحار إليه لاحقاً كأساس لتقرير الأهلية القانونية للأطراف، وقد أصبح هذا الرأي مرجعاً قانونياً مؤثراً، يعكس تقييم المحكمة للالتزامات الدولية المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير.

وبهذا فقد شكل رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 حجر الزاوية في إعادة تعريف الوضع القانوني لأرخبيل تشاغوس، وتأثيره امتد إلى تحديد السيادة وأهلية الأطراف في النزاع البحري اللاحق.

وعلى الرغم من القوة القانونية للرأي، إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت أنه لا يحسم مسألة السيادة بين المملكة المتحدة وموريشيوس، لكنه يوضح القاعدة القانونية التي تستند إليها الدولة الأصلية في ممارسة سيادتها، وبذلك أصبح من الواضح أن موريشيوس هي الطرف الشرعي الذي يحق له إدارة الإقليم، ما يشكل أساساً للتصدي لأي تصرفات تتخذها المملكة المتحدة في الأرخبيل أو مناطقه البحرية.

حيث أن الآراء الاستشارية تساهم بشكل كبير في حفظ حقوق الدول الأصلية، وتعطيها مكنة الدفاع عن حقوقها بموجب وثائق دولية لها اعتبارها في العمل الدولي [1].

وبهذا فنجد أن الرأي الاستشاري أعاد تحديد مركز موريشيوس كالدولة صاحبة الأهلية القانونية في النزاع، مؤكداً أن المملكة المتحدة لا تملك الصفة القانونية لإبرام أي ترتيبات تتعلق بالأرخبيل أو مياهه البحرية، وقد أسهم هذا التحديد في تمهيد الأرضية القانونية لحكم المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2023، والذي ننتقل لدراسته في المبحث التالي من هذا البحث.

المبحث الثاني

حكم المحكمة الدولية لقانون البحار والتكامل مع رأي محكمة العدل الدولية

في حين ركز الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2019 على توضيح عدم مشروعية فصل الأرخبيل وحقوق موريشيوس في تقرير المصير، فقد تم من خلال حكم المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)[2] عام 2023 ترجمت هذه المبادئ إلى تطبيق قضائي عملي يحدد أهلية الأطراف في النزاع البحري، ويفصل في مدى تأثير النزاع السيادي على الترسيم البحري، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منها تحليل منطوق الحكم، وأما المطلب الثاني فيتحدث عن مظاهر التكامل القضائي بين الرأي الاستشاري والحكم القضائي.

المطلب الأول

تحليل منطوق الحكم

جاء حكم المحكمة الدولية لقانون البحار كأول تطبيق قضائي مباشر للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2019 بشأن أرخبيل تشاغوس، حيث اعتمدت محكمة قانون البحار على المبادئ القانونية المستخلصة من الرأي؛ لتقرير مدى أهلية الأطراف في النزاع، ونقوم فيما يلي بتحليل وقائع الدعوى والإشكالات القانونية التي أثارتها، وتقييم موقف المحكمة من مسألة السيادة، كما سيتم التركيز على كيفية استشهاد المحكمة برأي محكمة العدل لعام 2019.

---

[1] نبيل نويس، مرجع سابق، ص1115.

[2] تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والخاص بتسوية المنازعات، ومقرها الأساسي في مدينة هامبورغ بألمانيا، وتسمى المحكمة ITLOS، وهو اختصار لاسم المحكمة باللغة الانجليزية (International Tribunal for the Law of the Sea).

الفرع الأول: وقائع الدعوى وإشكالية الأهلية الإجرائية:

تقدمت موريشيوس بطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لترسيم الحدود البحرية مع جزر المالديف[1]، مستندة إلى سيادتها القانونية على أرخبيل تشاغوس، والذي نص رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 على عدم مشروعية فصله عن موريشيوس، وقد شكلت هذه الدعوى اختباراً لتطبيق مبادئ القانون الدولي على النزاعات البحرية الواقعية، خصوصاً فيما يتعلق بأهلية الأطراف القانونية.

وقد كانت بداية هذه الدعوى بطلب تقدمت به موريشيوس في 2019/9/24 للمحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك لتحديد خط الأساس والأقاليم البحرية المحاذية لأرخبيل تشاغوس، بما يشمل المناطق الاقتصادية الخالصة والمنطقة الممتدة 200 ميل بحري، وأكدت أن حقها في هذه الإجراءات ينبع من سيادتها على الأرخبيل، كما أشار إليه رأي محكمة العدل لعام 2019، مما يمنحها الأهلية القانونية لمباشرة أي تحكيم بحري مع جزر المالديف[2].

واعترضت جزر المالديف على هذا الطلب، مستندة إلى ادعاء وجود نزاع سيادي مستمر بين المملكة المتحدة وموريشيوس حول أرخبيل تشاغوس، وادعت المالديف أن أي تحكيم بحري يجب أن يعلق حتى يتم حسم مسألة السيادة، معتبرة أن النزاع على السيادة يحد من أهلية موريشيوس للتصرف القانوني المستقل فيما يتعلق بالحدود البحرية.

كما تضمنت دفوع المالديف الدفع بعدم اختصاص المحكمة، بحجة أن النزاع مرتبط بمسائل سيادية خارج نطاق اختصاص محكمة قانون البحار[3]، وقد شكل هذا الدفع تحدياً قانونياً أمام المحكمة لتوضيح العلاقة بين مسألة السيادة وأهلية الأطراف للتفاوض حول الحدود البحرية، وهو ما نرى بأنه برر استحضار مبادئ رأي محكمة العدل لعام 2019 كأساس لتحديد الأهلية القانونية لموريشيوس دون أن تحسم المحكمة النزاع على السيادة بشكل مباشر.

الفرع الثاني: موقف المحكمة من مسألة السيادة على تشاغوس:

ركزت المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها الصادر في 2023/4/28 على التمييز الدقيق بين مسألة السيادة على أرخبيل تشاغوس وأهلية الأطراف للتصرف القانوني في النزاع البحري، فقد أكدت المحكمة أنها غير مختصة بحسم النزاع على السيادة، لكنها أوضحت أن هذا لا يمنع موريشيوس من ممارسة حقوقها البحرية المستندة إلى موقفها القانوني المستمد من رأي محكمة العدل الدولية لعام 2023[4].

وبهذا فقد سايرت محكمة قانون البحار بشكل صريح ما دفعت به جزر المالديف بأن موضوع السيادة الإقليمية تقع خارج نطاق اختصاصها، حيث أن المحكمة منحت صلاحية الفصل في نزاعات تتعلق بالترسيم البحري، وليس في النزاعات الإقليمية المتعلقة بالسيادة، ونرى بأن هذا التوضيح جاء لتأكيد احترام المحكمة لحدود اختصاصها القضائي، وللحفاظ على الفصل بين مسائل السيادة والأهلية القانونية للتفاوض بشأن الحدود البحرية.

كما بينت المحكمة أن وجود نزاع على السيادة لا يعرقل مباشرة إجراءات ترسيم الحدود البحرية، شريطة أن يكون الطرف المقدم للطلب قادراً على إثبات أهليته القانونية للقيام بالإجراءات البحرية، كما هو الحال مع موريشيوس استناداً إلى رأي محكمة العدل عام 2019، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد

---

[1] هذه القضية هي القضية رقم 28 في ترتيب القضايا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، والقضية رقم 3 والأخيرة في قضايا تعيين الحدود البحرية التي نظرت إليها هذه المحكمة.

[2] المحكمة الدولية لقانون البحار، الحكم الصادر في نزاع ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس والمالديف في المحيط الهندي، (القضية رقم 28)، 28 أبريل 2023، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/28/Merits_Judgment/C28_Judgment_28.04.2023_orig.pdf، الفقرات 1، 5، و 80-84.

[3] المرجع السابق، الفقرات 80-83.

[4] المرجع السابق، الفقرات 205 و 293-298.

سمح هذا التفسير بتحريك الدعوى واستمرار إجراءات التقاضي البحري، دون الحاجة إلى حسم النزاع على السيادة[1].

وأبرز الحكم الفرق الجوهري بين السيادة السياسية على الأرخبيل التي لم تحسم بعد، وبين الأهلية القانونية[2] لموريشيوس للتصرف بشأن ترسيم الحدود البحرية، وأكدت أن الأهلية القانونية مستمدة من الموقف الدولي الذي يعترف بحق موريشيوس في ممارسة سلطتها البحرية[3]، مما يعزز الدور المرجعي لرأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 كأساس قانوني لتحديد نطاق هذه الأهلية.

الفرع الثالث: اعتماد المحكمة على رأي 2019 كأساس قضائي:

شكل رأي محكمة العدل الدولية لعام 2019 المرجعية القانونية الأساسية التي استندت إليها المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها لعام 2023، فقد استخدمت المبادئ القانونية المستخلصة من الرأي لتقرير أهلية موريشيوس في النزاع البحري، وتوضيح حدود تدخل المملكة المتحدة.

وأشارت المحكمة الدولية لقانون البحار صراحة إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أوضح عدم مشروعية فصل أرخبيل تشاغوس، وأن المملكة المتحدة لا تتمتع بالصفة القانونية لإبرام ترتيبات بحرية متعلقة بالإقليم، واعتمدت المحكمة على هذه القاعدة لتأكيد أن موريشيوس هي الطرف الشرعي الذي يحق له ممارسة الأهلية القانونية في إجراءات ترسيم الحدود البحرية مع المالديف، دون أن يشكل النزاع على السيادة عائقاً قانونياً أمام القضاء الدولي البحري.

كما عززت المحكمة استشهادها بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 295/73، الصادر في 2019/5/25، والذي طالب بإنهاء الإدارة البريطانية للأرخبيل، فقد ساهم هذا القرار في تعزيز الأسانيد القانونية لموريشيوس، وأضفى بعداً سياسياً ودبلوماسياً على موقفها، مما جعل المحكمة تنظر إلى الأهلية القانونية لموريشيوس كأمر مؤكد وملزم في سياق النزاع البحري، حتى دون حسم مسألة السيادة[4].

والخلاصة أن حكم المحكمة الدولية لقانون البحار قد استند إلى الرأي الاستشاري والقرار الأممي لتحديد أن موريشيوس هي الدولة التي تتمتع بالأهلية القانونية لمباشرة إجراءات الترسيم البحري، وهذا التوجه القضائي يعكس تكاملاً واضحاً بين المبادئ القانونية المستخلصة من الرأي الاستشاري وقرارات القضاء الدولي، ويؤكد على الدور الفاعل للرأي الاستشاري في دعم مركز الدولة الأصلية في النزاعات البحرية المعقدة.

المطلب الثاني

مظاهر التكامل القضائي بين الرأي الاستشاري والحكم القضائي

بينما ركز الرأي الاستشاري لمحكمة العدل على الوضع القانوني لأرخبيل تشاغوس وحقوق موريشيوس في تقرير المصير، جاء حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ليحول هذه المبادئ إلى قاعدة عملية لتحديد أهلية الأطراف في النزاع البحري وترسيم الحدود، ويتناول هذا المطلب موضوع التكامل من منظور المنهج القانوني ومن حيث النتائج العملية، وتأثير ذلك على تطوير قواعد القانون الدولي.

---

[1] المحكمة الدولية لقانون البحار، الحكم الصادر في نزاع ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس والمالديف في المحيط الهندي، مرجع سابق، الفقرات 85-87.

[2] يميز الفقه والعمل الدولي بين مفهومي السيادة السياسية والأهلية القانونية، حيث تشير السيادة السياسية إلى السيطرة الفعلية والإدارة الفعلية للإقليم، وأما الأهلية القانونية فتعني القدرة على ممارسة الحقوق القانونية الدولية والقيام بالتصرفات الإجرائية، كحق ترسيم الحدود البحرية أو بدء الإجراءات القضائية، انظر: سامي الطيب إدريس محمد، "دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص1410-1412.

[3] المحكمة الدولية لقانون البحار، الحكم الصادر في نزاع ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس والمالديف في المحيط الهندي، مرجع سابق، الفقرات 297-299.

[4] المحكمة الدولية لقانون البحار، الحكم الصادر في نزاع ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس والمالديف في المحيط الهندي، مرجع سابق، الفقرة 51.

الفرع الأول: التكامل من حيث المنهج القانوني:

تناولت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري -كما أسلفنا- تحليل الوضع القانوني الناتج عن فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في فترة ما قبل الاستقلال، مع التركيز على مبادئ إنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير المصير، وقد صاغت المحكمة استنتاجاتها القانونية بطريقة تحدد الأطراف الشرعية وتوضح التزامات المملكة المتحدة، دون أن تدخل في مسائل ترسيم الحدود البحرية بشكل مباشر.

ثم استندت المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها لعام 2023 على هذه المبادئ لتحديد أهلية موريشيوس للتصرف في النزاع البحري مع جزر المالديف، وقد ركزت محكمة قانون البحار على نطاق اختصاصها البحري، موضحة أن النزاع السيادي لا يحول دون ممارسة موريشيوس لحقوقها في ترسيم الحدود البحرية، ما يعكس تطبيقاً عملياً للمبادئ القانونية العامة التي حددتها محكمة العدل الدولية.

ومن خلال ذلك يتضح لنا التكامل في المنهج القانوني المتبع في الحكم والرأي الاستشاري، وذلك من خلال العلاقة بين اختصاص محكمة العدل الدولية العام في المسائل القانونية الاستشارية، واختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار الخاص في النزاعات البحرية، فقد شكل رأي 2019 قاعدة قانونية تستخدم لتقرير الأهلية القانونية للأطراف، بينما سمح الاختصاص المحدد لمحكمة قانون البحار بتحويل هذه المبادئ إلى حكم قضائي تطبيقي يحدد حقوق الأطراف في حدود معينة، دون أن تتجاوز المحكمة نطاق اختصاصها[1].

الفرع الثاني: التكامل من حيث النتائج العملية:

استندت محكمة قانون البحار في حكمها إلى استنتاجات رأي محكمة العدل بشأن عدم مشروعية فصل الأرخبيل وحقوق موريشيوس السيادية، مما أتاح للمحكمة تحديد نطاق الأهلية القانونية للطرفين في النزاع البحري، وقد أدى هذا الاعتماد إلى فصل واضح بين مسائل السيادة ومسائل الترسيم البحري، مع تمكين موريشيوس من ممارسة حقوقها البحرية بشكل مستقل عن النزاع على السيادة، وأصبح رأي محكمة العدل لعام 2019 أكثر من مجرد تحليل استشاري؛ إذ تحول إلى أداة قضائية عملية استخدمتها محكمة قانون البحار لتقرير الأهلية القانونية للطرفين.

وقد أبرز هذا التوجه الدور الحيوي للرأي الاستشاري في دعم مواقف الدولة الأصلية في النزاعات البحرية، وتحويل المبادئ القانونية إلى إجراءات ملموسة قابلة للتطبيق أمام القضاء الدولي[2].

وأدى هذا التكامل بين الرأي الاستشاري والحكم البحري إلى ترسيخ حقوق موريشيوس القانونية في الأرخبيل ومياهه البحرية المحيطة، مؤكداً أن المملكة المتحدة لا تتمتع بأهلية قانونية للتصرف في هذه المنطقة، وهذا التمكين القانوني يعزز قدرة موريشيوس على إدارة النزاعات البحرية المستقبلية واستغلال مواردها البحرية، مع احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة وحق تقرير المصير[3].

الفرع الثالث: أثر التكامل على تطوير قواعد القانون الدولي:

شكل التكامل بين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2019 وحكم المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2023 سابقة دولية ذات أهمية فقهية عميقة، إذ أسهم هذا التفاعل القضائي في تطوير دور القضاء الدولي في معالجة النزاعات المرتبطة بإنهاء الاستعمار وترسيم الحدود البحرية، فقد نجح هذا

---

[1] تم النص على اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث حددت اختصاصاتها بتفسير وتطبيق الاتفاقية، وذلك وفقاً للمادة 21 من المرفق السادس من الاتفاقية، واختصاصها بترسيم الحدود البحرية وفقاً للمادة 287 من الاتفاقية، وأخيراً اختصاصاها بالإفراج الفوري عن السفن وأطقمها، وفقاً للمادة 292 من الاتفاقية، كما أضاف الفقهاء والعمل بالمحكمة اختصاص آخر للمحكمة وهو الاختصاص بالاختصاص، حيث تعرضت المحكمة للدفع بعدم الاختصاص في عديد المرات، وتتصدى لهذا الدفع بتطبيق المادة 58 من لائحة المحكمة، والتي تقرر ضرورة الفصل في مسألة الولاية أولاً قبل الخوض في موضوع النزاع، وهذا ما يحصن أحكام المحكمة الموضوعية في الطعن فيها بعدم المشروعية، نظراً لإنهاء النزاع حول الاختصاص مسبقاً، انظر: نهى السيد أحمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2017، ص221.

[2] محمد فرج حسون، تعيين الحدود الدولية وتخطيطها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص123-128.

[3] عبدالرازق تيطراوي، "أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص299-301.

النموذج في إضفاء بعد عملي وتطبيقي على المبادئ القانونية العامة، مما يدعم استقرار النظام القانوني الدولي عبر التفاعل المنهجي بين القضاء العام والقضاء المتخصص.

وأوضح هذا التكامل بشكل حاسم أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، كقاعدة آمرة في القانون الدولي العام، يمتد ليشمل النزاعات البحرية ذات الصلة بالاستعمار، حيث أصبح من الواضح أن حق تقرير المصير لا يقتصر على تحديد الحدود السياسية والبرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فحسب، بل يشكل أيضاً أساساً قانونياً مباشراً لتحديد أهلية الأطراف في التفاوض حول الحدود البحرية ومواردها، وقد أدى هذا التطور إلى تعزيز مكانة مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر، وربطه مباشرة بالقضايا البحرية، وهو ما يمثل إضافة نوعية لفقه القانون الدولي للبحار، إذ ربط الحق البحري بالحقوق السيادية الأساسية للدولة[1].

كما أظهر الحكم والرأي أن القضاء الدولي عبر تخصصاته المختلفة، قادر على معالجة التداعيات القانونية المعقدة للاستعمار السابق من خلال توفير مرجعية قانونية واضحة وموحدة، فقد ساهم التكامل بين الرأي الاستشاري الذي يوضح عدم المشروعية والحكم القضائي التطبيقي الذي يحدد الأهلية الإجرائية في وضع قاعدة دولية عملية لكيفية التعامل مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لم تستكمل عملية إنهاء استعمارها بالكامل.

ويعزز هذا التوجه القضائي الالتزام الدولي بإنهاء السيطرة الاستعمارية غير المشروعة، ويؤكد أن التصرفات الاستعمارية التي قامت بها المملكة المتحدة لا يمكن أن ترتب آثاراً قانونية دائمة في مواجهة الدولة الأصلية[2].

والخلاصة أن هذا التكامل يمثل نموذجاً يحتذى به في النزاعات الدولية الأخرى التي تتعلق بالسيادة والأهلية القانونية للترسيم البحري، حيث أظهرت سابقة تشاغوس كيف يمكن استخدام الرأي الاستشاري رغم طبيعته غير الملزمة، كأساس قانوني جوهري لدعم مواقف الدولة الأصلية أمام المحاكم الدولية المتخصصة، هذا المنهج القضائي الحديث يعزز الاستقرار القانوني ويحد من الطعون غير المشروعة على حقوق السيادة والموارد البحرية، ويضمن أن الحقوق القانونية تمارس من قبل الطرف الذي يقر له القانون الدولي بها، مما يؤكد فعالية التخصص القضائي الدولي عند دمجه بمنهجية سليمة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتجلى بوضوح كيف شكل التكامل القضائي بين الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2019 وحكم المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2023 نموذجاً فذاً في النظام القانوني الدولي، وقد أسهم هذا التفاعل في إعادة تنظيم الوضع القانوني لأرخبيل تشاغوس، عبر تأسيس مرجعية قانونية مزدوجة مكنت من تحديد الأهلية القانونية لموريشيوس في النزاع البحري، وقد نجح القضاء الدولي من خلال هذا التكامل في الفصل المنهجي بين إشكالية السيادة الإقليمية التي عالجتها محكمة العدل الدولية وحقوق الترسيم البحري التي فصلت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار، مع تعزيز مبادئ القانون الدولي الآمرة، وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، في سياق النزاعات البحرية المعقدة، بناءً على ذلك توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس قبل الاستقلال كان إجراءً غير مشروع، لانتهاكه حق تقرير المصير، هذه النتيجة القانونية لم توضح

---

[1] علي ضوي، القانون الدولي العام (الجزء الأول: المصادر والأشخاص)، د.ن، الطبعة 7، 2021، ص291-303.

[2] سهيلة شريط، "دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، 2023، ص751.

بطلان الإجراء الاستعماري فحسب، بل أرست أساساً متيناً لتعزيز الموقف السيادي لموريشيوس كـالدولة الأصلية صاحبة الحق في الإقليم.

2- أظهر التكامل القضائي أن مبدأ تقرير المصير لا يقتصر على تحديد الحدود البرية والسياسية، بل يمتد تأثيره ليكون مرجعية قانونية حاسمة في النزاعات البحرية ذات الصلة، إذ يوفر الأساس لتحديد الطرف صاحب الأهلية القانونية للتفاوض أو التحكيم حول الحدود البحرية والموارد المستدامة.

3- أثبتت الأحكام والقرارات الصادرة عن كلتا المحكمتين أن القضاء الدولي يمتلك القدرة والأدوات اللازمة لمعالجة التداعيات القانونية والسياسية المترتبة على بقايا الاستعمار، وذلك من خلال توفير تفسيرات قانونية ملزمة للمجتمع الدولي، تضمن حقوق الدول المستقلة في ممارسة سيادتها وأهليتها القانونية الكاملة.

4- تجاوز الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية صفته النظرية غير الملزمة ليصبح أداة قانونية فاعلة ومرجعية استدلالية قوية، فقد استخدمته المحكمة الدولية لقانون البحار كسند قانوني لتقرير الأهلية، مما يعزز الدور الوظيفي للآراء الاستشارية في دعم الأحكام القضائية التطبيقية في النزاعات الدولية المعقدة.

5- أوضح حكم المحكمة الدولية لقانون البحار أن وجود نزاع سيادي قائم على الإقليم لا يشكل عائقاً قانونياً أمام ممارسة الدولة الأصلية لحقوقها في ترسيم الحدود البحرية، وهذا التمييز الجوهري مكن موريشيوس من المضي قدماً في التحكيم البحري، مؤكداً أن الأهلية القانونية البحرية تستند إلى الموقف القانوني الدولي لا إلى السيطرة الفعلية المؤقتة.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة توظيف المحاكم الدولية المتخصصة وعلى رأسها المحكمة الدولية لقانون البحار، للاستنتاجات والمبادئ القانونية التي تضعها محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية، واعتبارها مرجعية أولية في النزاعات البحرية التي تتقاطع مع مسائل القانون الدولي العام.

2- يجب على المحاكم الدولية، خاصة تلك التي تتعامل مع الحدود والمناطق البحرية، أن تطور منهجية قضائية صارمة للفصل بين الاختصاص في مسائل السيادة الإقليمية والاختصاص في مسائل الترسيم البحري، بما يضمن عدم تعطيل ممارسة الدول لحقوقها البحرية بسبب نزاعات سيادية لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

3- يُدعى المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى الالتزام بنتائج الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالقواعد الآمرة، حيث أن هذا الالتزام يعزز الاستقرار القانوني ويدعم جهود الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار.

4- على الأمم المتحدة تطوير آليات قانونية ودبلوماسية فعالة وملزمة لإنهاء الأوضاع الاستعمارية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع الاستناد إلى التكامل القضائي بين محكمة العدل و محكمة قانون البحار كنموذج لترسيخ الحقوق السيادية للدول الأصلية.

5- يوصي الباحث باعتبار هذا التكامل القضائي في نزاع تشاغوس سابقة مرجعية للنزاعات الدولية الأخرى التي تتداخل فيها قضايا السيادة والأهلية القانونية للترسيم البحري، لضمان حماية حقوق الدول الأصلية وتمكينها من ممارسة سيادتها على مناطقها البحرية استناداً إلى مبادئ القانون الدولي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام (العلاقات الدولية)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة 3، 2022.

- عبدالهادي العشري، السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة ولايتها الافتائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005.
- علي ضوي، القانون الدولي العام (الجزء الأول: المصادر والأشخاص)، د.ن، الطبعة 7، 2021.
- أ.د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2026.
- نهى السيد أحمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2017.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- محمد فرج حسون، تعيين الحدود الدولية وتخطيطها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

ثالثاً: المقالات:

- سامي الطيب إدريس محمد، "دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2024.
- سهيلة شريط، "دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، 2023.
- عبدالرازق تيطراوي، "أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 1، 2024.
- نبيل نويس، "القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022.

رابعاً: المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

خامساً: آراء وأحكام المحاكم الدولية:

محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، رأي استشاري، مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر 2019، 25 فبراير 2019، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.icj-cij.org/case/169.

ـ المحكمة الدولية لقانون البحار، الحكم الصادر في نزاع ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس والمالديف في المحيط الهندي، (القضية رقم 28)، 28 أبريل 2023، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة:
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/28/Merits_Judgment/C28_Judgment_28.04.2023_orig.pdf.

سادساً: قرارات المنظمات الدولية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1514 (الدورة 15)، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 14 ديسمبر 1960.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 292/71، الرجوع إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري في المسألة المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 22 يونيو 2017.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 295/73، الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس في عام 1965، الدورة الثالثة والسبعون، بتاريخ 22 مايو 2019.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- بلال المصري، قضية أرخبيل Chagos / Diego Garcia نموذج مصغر لقضية فلسطين، مقال منشور بتاريخ 2019/3/19، تاريخ الاطلاع 2025/11/17، الموقع الإلكتروني www.democraticac.de.
- جمعة حمد الله، المحكمة الدولية للبحار تحكم بسيادة موريشيوس علي جزر تشاغوس المحتلة من الاستعمار البريطاني، مقال منشور بتاريخ 2021/1/31، تاريخ الاطلاع 2025/11/10، الموقع الإلكتروني www.almasryalyoum.com.
- محكمة العدل الدولية تقضي بوضع حد للإدارة البريطانية لجزر تشاغوس، مقال منشور بتاريخ 2019/2/25، تاريخ الاطلاع 2025/11/10، الموقع الإلكتروني www.swissinfo.ch.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.